جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الثالث

تقرير
لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
بشأن أثر الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية الإقتصادية
الصادر في القضية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٢ ضد السيدة النائبة/ سحر عزت الهواري

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق كتابي هذا، تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن أثر الحكم النهائي الصادر. حضورياً . من محكمة جنايات الاسكندرية الاقتصادية- الدائرة الرابعة- ضد السيدة النائبة/ سحر عزت الهواري بالسجن لمدة خمس سنوات، في القضية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٢ جنايات اقتصادية العامرية أول والمقيدة برقم ١٧ لسنة ٢٠١٢ كلي غرب الاسكندرية، وما انتهت إليه اللجنة للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم.

وقد اختارني مكتب اللجنة مقرراً أصليًا، والسيد العضو/ أحمد حلمي الشريف، مقررًا احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة

تحريرا في ٢٠١٨/٤/١١

المستشار بهاء الدين أبو شُقه

تقرير
لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
بشأن أثر الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية الاقتصادية الصادر في القضية رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٢ ضد السيدة النائبة/ سحر عزت الهواري وما انتهت إليه اللجنة

–

الإجـــــراءات:

- **بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية كتاب السيد المستشار رئيس المكتب الفني للنائب العام المرفق به صورة من الحكم الصادر في القضية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ جنايات اقتصادية العامرية أول، المقيدة ضد السيدة النائبة سحر عزت الهواري (مرفق)، وذلك لبحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية ، وإعداد تقرير بذلك لعرضه على مكتب المجلس.**

- **ونظرا لورود الكتاب المشار اليه قبيل انتهاء دور الانعقاد الماضي فلم يتسن للجنة نظره خلال ذلك الدور، ومن ثم ، استئنافت اللجنة دراسة ونظر الموضوع في بداية دور الانعقاد الحالي اعمالا لحكم المادة ١٧٩ من اللائحة الداخلية للمجلس.**

- **عقدت اللجنة أربعة اجتماعات اطلعت فيها علي أوراق الحكم المشار إليه واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس علي النحو التالي:–**

- **حيث عقدت اللجنة اجتماعاً يوم الاحد الموافق ٨ /١٠/٢٠١٧ برئاسة المستشار/ بهاء الدين أبو شُقه رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة، واطلعت فيه على كتاب السيد المستشار رئيس المكتب الفني للنائب العام، والمحال اليها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس المجلس، وقبل أن تتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية أعلن السيد المستشار/ بهاء الدين أبو شقة لأسباب خاصة تنحيه نهائياً عن رئاسة جلسات اللجنة في هذا الموضوع لاستشعاره الحرج، وقررت اللجنة إرجاء نظر الموضوع لمزيد من البحث والدراسة.**

- **ثم عقدت اللجنة اجتماعا يوم الاثنين الموافق ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ برئاسة السيد النائب/ أحمد حلمي الشريف وكيل اللجنة لنظر وبحث الموضوع، ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد الجلسة، قررت اللجنة التأجيل لاجتماع مُقبل.**

- **وبتاريخى ٥ من نوفمبر، و٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٧، عقدت اللجنة اجتماعين برئاسة السيد النائب/ أحمد حلمي الشريف وكيل اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.**

- **وتجدر الاشارة** إلى أن اللجنة سبق وأن وافقت في ٢٠١٧/٣/٢٨ على طلب السيد المستشار النائب العام بشأن الإذن باتخاذ الاجراءات الجنائية قبل السيدة النائبة/ سحر عزت الهواري وذلك للإستمرار في إجراءات محاكمتها في ذات القضية المشار إليها والتي صدر فيها حكم غيابي بجلسة ٢٠١٦/٢/٢١ بمعاقبتها وآخرين بالسجن لمدة خمس سنوات وألزمتهم بالمصاريف الجنائية، كما أن السيدة النائبة المذكورة تقدمت من تلقاء نفسها بطلب الإذن لها بالمثول أمام المحكمة لإثبات صحة موقفها والتمست من اللجنة والمجلس قبوله، وهو ما تم بالفعل.

- **وبعد أن استعرضت اللجنة أوراق الحكم المشار إليه ومناقشات السادة الأعضاء، تورد تقريرها علي النحو التالي**: -

اولا : الوقـــائع:

- تضمن الملف المحال من السيد الدكتور رئيس المجلس الى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية صورة من الحكم النهائي الصادر- حضوريا – بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٣ من محكمة جنايات الاسكندرية الاقتصادية- الدائرة الرابعة- بالسجن لمدة خمس سنوات ضد السيدة النائبة/ سحر عزت الهواري لارتكابها جريمة التفالس بالتدليس على النحو المبين بأوراق ومستندات القضية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢، جنايات اقتصادي عامرية أول.
- تتمثل الواقعة المنسوبة للسيدة النائبة/ سحر الهواري، عضو مجلس إدارة شركة الإسكندرية للصلب "شركة مساهمة مصرية"، حسبما هو ثابت بالحكم، أنها وبمشاركة آخرين في تاريخ سابق على أكتوبر ١٩٩٨ بالأسكندرية، وحال كونهم أعضاء مجلس الإدارة قاموا بإخفاء دفاتر الشركة التجارية، وأتفقوا فيما بينهم وتواطؤا بسوء نية بأن قاموا برهن أصول الشركة ومقوماتها.
- وإمعاناً في التدليس قاموا بإستخراج سجلين تجاريين تقدموا بهما لبنك القاهرة وبنك الإعتماد والتجارة، وتحصلوا على عدة قروض تجاوزت قيمتها ٢١٨ مليون جنيه، بما يفوق مقومات الشركة بدون ضمانات كافية بالتواطؤ مع مسئولي البنك مستغلين في ذلك إسم الشركة المفلسة وأختلسوها لأنفسهم وقاموا بإخفائها والإستيلاء عليها والتصرف في أموال الشركة على نحو أضر بالدائنين.
- كما تلاعبوا في أصول الشركة، وتحميلها بالضرائب وقاموا بأعمال تجارية لحسابهم الخاص، والتصرف في أموالها كما لو كانت أموالهم الخاصة، وتراكمت ديون الشركة فتوقفت عن دفع ديونها الحالية الخالية من المنازعات وعن الوفاء بإلتزاماتها، مما قضي معه بشهر إفلاسها في القضية رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠١، مما يعد تفالساً بالتدليس على النحو المبين بالأوراق، الأمر الذي يتعين معه معاقبتهم بالمواد أرقام (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٢) من قانون العقوبات وفق منطوق الحكم الصادر ضدهم.

ثانياً : النصوص الدستورية والقانونية الحاكمة:

أولا: الدستور:

- **تنص المادة (١١٠) من الدستور** على أن "لا يجوز إسقاط عضوية أحد الأعضاء إلا إذا فقد الثقة والاعتبار، أو فقد أحد شروط العضوية التى انتخب على أساسها، أو أخل بواجباتها.
ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثى أعضائه".

ثانيا: قانون مجلس النواب:

تقضي المادة (٨) بندي (١ ، ٦) :- على أن" مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب:

١- أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

٦- الأ تكون قد أسقطت عضويته بقرار من المجلس بسبب فقد الثقة والاعتبار، أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ...".

ثالثا : قانون مباشرة الحقوق السياسية:

تقضي المادة الثانية من القانون : على أن" يحرم من مباشرة الحقوق السياسية من يصدر ضده حكم نهائي في جريمة تفالس بالتدليس ما لم يوقف تنفيذ العقوبة أو يرد إلى الشخص اعتباره".

رابعا : القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة:

تقضي المادة(٥٨٨) من قانون التجارة على أن ١ - " لا يجوز لمن شهر أفلاسه أن يكون ناخبا أو عضوا في المجالس النيابية أو المجالس المحلية ..... ، كل ذلك مالم يرد اليه اعتباره"(*)

خامسا : اللائحة الداخلية لمجلس النواب:

تنص المادة (٣٨٦) من اللائحة على أنه : " في حالة إخطار رئيس المجلس من السلطة المختصة بصدور أحكام قضائية أو تصرفات أو قرارات مما يترتب عليه قانونا أن يفقد العضو أحد الشروط اللازمة للعضوية، أو الصفة التي انتخب على أساسها، والتي يترتب على فقدها إسقاط العضوية عنه طبقا لأحكام المادة (١١٠) من الدستور والمادة (٦) من قانون مجلس النواب، يحيل رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بالأحكام القضائية أو المستندات التي قد يترتب عليها الأثر المذكور، ويعرض الرئيس الأمر على المجلس للإحاطة في أول جلسة تالية.

(*) تجدر الإشارة إلي أن الحكم الوارد بالمادة (٥٨٨) من الباب الرابع من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه تم إلغائه بصدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة ولصلح الواقي والإفلاس والذي تضمن ذات مضمون الحكم في المادة (١١١) منه والتي تنص فقرتيها الأولى والثانية علي أنه:
"مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون مجلس النواب، يُحرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية ومن العضوية في المجلس النيابي أو المجالس المحلية، كل من صدر ضده حكم نهائي لارتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو التقصير، ويكون الحرمان لمدة ست سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، ولا يسرى ذلك الحرمان إذا رُد إليه اعتباره أو أوقف تنفيذ العقوبة بحكم قضائي".
ولا يجوز لمن أشهر إفلاسه ن يكون عضواً بالغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات أو الاتحادات المهنية أو الرياضية أو مديراً أو عضواً بمجلس إدارة أي شركة أو الاشتغال بأعمال البنوك أو الوكالة التجارية أو التصدير والاستيراد أو السمسرة في بيع أو شراء الأوراق المالية أو البيع بالمزاد العلني. كل ذلك ما لم يُرد إليه اعتباره".

- كما تجدر الاشارة إلي أن الحكم الجنائي له طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية كاشف في شأن تقرير البراءة أو الإدانة، ومن ناحية أخرى منشئ في شأن توقيع العقوبة في حين أن حكم الإفلاس يتميز بطبيعتة المنشئة فقط.

وتتولى اللجنة بحث الموضوع من الناحيتين الدستورية والقانونية، وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه، وإعداد تقرير عنه لمكتب المجلس بعد سماع أقوال العضو وتحقيق دفاعه. فإذا انتهت اللجنة في تقريرها إلى ما ثبت لديها يترتب عليه إسقاط العضوية أحال مكتب المجلس التقرير إلى المجلس لنظره في أول جلسة تالية.

ويجوز لمكتب المجلس أن يحيل التقرير في ذات الوقت إلى لجنة القيم لدراسته وإعداد تقرير في شأنه، ويجوز لمكتب المجلس أن يقرر عرض تقرير لجنة القيم على المجلس مع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية.

- المادة (٣٨٩) من اللائحة تنص على أنه :

يجب دائمًا تلاوة تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية بالمجلس، ولا تسري أحكام الاستعجال على إجراءات إسقاط العضوية، ويؤخذ الرأي في تقرير اللجنة عن إسقاط العضوية نداء بالاسم ولا يصدر قرار المجلس بإسقاطها إلا بموافقة ثلثي عدد أعضائه.

ثالثا : رأى اللجنة:

أسفرت مناقشات اللجنة عن الاتي:

١- إن الكتاب المشار إليه جاء منضويا على حكم قضائي نهائي في جناية قبل السيدة النائبة/ سحر عزت الهواري بالسجن لمدة خمس سنوات لثبوت ارتكابها جريمة التفالس بالتدليس في القضية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢، جنايات اقتصادية العامرية أول.

٢- إن الحكم النهائي الصادر ضد السيدة النائبة/ سحر عزت الهواري صدر حضورياً، وهو عنوان الحقيقة، ويفقدها أحد الشروط اللازمة للعضوية ألا وهي الثقة والاعتبار، بحسبان أن كل حكم بعقوبة جناية يفقد الثقة والإعتبار.

بل إن النصوص القانونية ذات الصلة تشترط في عضو مجلس النواب أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأنها تضمنت أحكاما مفادها الحرمان من مباشرة حقوقه المدنية والسياسية لمن يصدر ضده حكم نهائي في جريمة تفالس بالتدليس ، ما لم يوقف تنفيذ العقوبة أو يرد إلى الشخص اعتباره.

*** ولم يثبت من الأوراق صدور أحكام أو قرارات بوقف تنفيذ العقوبة، رغم إقامة النائبة طعناً بالنقض في الحكم الصادر ضدها وطلبت فيه وقف التنفيذ.**

وبعد أن استعرضت اللجنة الحكم النهائي ومنطوقه، وبعد المداولة بين أعضاء اللجنة، انتهت اللجنة إلى أن الواقعة الثابتة في حق السيدة النائبة /سحر عزت الهواري بالحكم المشار إليه تبين في شأنها الآتي:

١- **إن الحكم الجنائي النهائي بالادانة يفقد العضو الثقة والاعتبار، ومن ثم يستوجب إسقاط العضوية وفقا لنص المادة (١١٠) من الدستور.**

٢- **إن على مجلس النواب التحقق من إستمرار معايير الصلاحية لعضو مجلس النواب والتي تدور حول الثقة والاعتبار وأكد بهذه المعايير رفعة شأن نائب الشعب إذ ينال شرف تمثيل الأمة.**

٣- **إن مفاد النص في المادة (١١٠) من الدستور هو أن فقد (الثقة والاعتبار) يعتبر في صدارة أسباب إسقاط عضوية مجلس النواب، فالمشرع الدستوري أرادهما صفتين قائمتين ما دامت العضوية قائمة، وأنه وإن لم يحدد الدستور في مادته المذكورة ماهية الثقة والاعتبار، إلا أن اللجنة ترى أنهما عنصران لا يقومان على ضوابط جامدة، بل يتحدد مضمونهما في ضوء قيم وتقاليد الجماعة منظوراً فيها إلى واجبات الشخص ومسئولياته تجاهها، كما يتحدد هذا المضمون وفقاً لظروف كل واقعة ويختلف من حالة لأخرى، ومن شخص لآخر، والأمر في النهاية مرجعه ضرورة التثبت من صلاحية الشخص لأداء المهمة التي يقوم عليها وينهض بها، ويختلف هذا التقويم من شخص إلى آخر بالنظر إلى صفته وموقعه ودرجة مسئوليته ومدى الثقة التي أولته الجماعة إياها للنهوض برسالته.**

فلهذه الأسباب

ترى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وللأسباب المشار إليها بعاليه الآتي:

٤- **أن السيدة النائبة / سحر عزت الهواري قد توافر في شأنها سبب من أسباب إسقاط العضوية وهو فقد الثقة والاعتبار وذلك استنادا على الحكم النهائي الصادر ضدها بالسجن لمدة خمس سنوات لإدانتها بارتكاب جناية التفالس بالتدليس على النحو البين بالأوراق في القضية رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢ ، جنايات اقتصادية العامرية أول.**

٥- **ورتوباً على ما سلف من ثبوت وبعد أخذ الأصوات - على النحو المار - بيانه ترى اللجنة بإجماع أصوات الحاضرين (٣٧ عضواً من أصل ٥١ عضو رغبة أولى باللجنة) وبما يزيد على ثلثي أعضاء اللجنة، إعمال أحكام الدستور والقانون واللائحة الداخلية للمجلس عرض الأمر على مكتب المجلس، وفقاً لحكم المادة ٣٨٦ من اللائحة الداخلية للمجلس، لاتخاذ ما يراه لازماً في شأن إسقاط عضوية مجلس النواب عن السيدة النائبة سحر عزت الهواري.**

واللجنة إذ تعرض تقريرها على رئيس المجلس، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة

المستشار/ بهاء الدين أبو شُقة